

نصيرج عن يضع وجهه على حجر صغير قال نصيران  
وضع اكثر للجبهة على الارض يجوز والافلا كذا في المحيط  
وان لم يضع ركبتيه في السجدة على الارض يجوز وهو ر  
المختار والسادسة القعدة الاخيرة وقد الفرض مقد  
قراءة الشاهد وتظهر فرضيتها في هذه المسائل <sup>الاولى</sup> اصل  
النظر خمساً ولو يقعد على رأس الرابعة بطل فرضيته  
وتحولت نفلاً وبضيف اليها ركعة اخرى والثانية  
المسافر اذا ادى بالمقيم في فائدية لا يصح ان يقعد <sup>الاولى</sup>  
فرضه في حق المسافر فيكون قننه المفترض بالمتنفل والثا<sup>لثة</sup>  
اذ تذكر بعد تمام الصلوة <sup>العليه</sup> وسجدة التلاوة فمار اليها  
ارتفعت القعدة حتى انه لو لم يقعد ثانياً لمقد الشاهد  
فسدت صلوته والرابعة اذا نام في القعدة الاخيرة  
كلها فلما انته عليه ان يقعد قد الشاهد وان لم يقعد  
فسدت صلوته لان الافعال في الصلوة حالة النعم لا  
يحتسب كما اذا قرأنا او ركعنا او سجدنا هذه المسئلة

بشرا

يكثر وقوعها الاستيا في الترويح والسابعة المخرج من الصلوة  
بفعل المصلي فرضه في حيفة راح خلا فاما حقا بالمصلي  
اذا احدث عمداً بعد ما قد قد الشاهد او تكلم او عمل عمداً  
ينا في الصلوة تمت صلوته بالاتفاق وان سبقه الحدث في هذه  
الحالة فكذا عند هما وقال ابو حنيفة راح يتوضا ويخرج  
من الصلوة ويبني على هذه مسائل التيميم اذا راى الماء بعد ما قد  
قد الشاهد وكان ما سحا فقصت مدة ممحمة وخرج خفيه  
بعمل يسيرا وكان اميا فعلم سورة او عربا فوجد ثوبا او  
موتيا فقد على الركوع والسجود او تذكر ان عليه صلوة  
قبل هذا او احدث الامام القارى فستخلف اميا او  
طلعت الشمس في العجر او دخل وقت العصر في الجمعة او  
كان ما سحا على الخبيرة فسقطت عن بر او كان صاحب عند  
فانقطع عنه ففي هذه المسائل فسدت الصلوة عند  
حيفة راح وقال ائمت والثامنة تعديل الاركان فانه عند  
ابو يوسف راح فرض كذا ذكرنا في الحديث وعند هامن